

أحدث المستجدات عن توصيات إيكاو ومنظمة الصحة العالمية بشأن فيروس كورونا

للنشر الفوري

مونتريال ٢٠٢٠/٢/٤ - في ضوء تزايد عدد الرحلات الجوية التي إما ألغيت أو تم تغيير مسارها بسبب المخاوف من فيروس كورونا، وأيضاً لدواعي تنفيذ مزيد من تدابير السفر بالنسبة للركاب، تروج إيكاو من جميع الحكومات وشركات الطيران أن تظل على اطلاع على أحدث التوصيات التي تصدرها منظمة الصحة العالمية بشأن السفر والصحة، والحرص على اتباع هذه التوصيات.

وتجدر الإشارة إلى أن أحدث النصائح والتوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، وكذلك النشرات الصادرة عن إيكاو ومراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها ومنظمات الطيران الإقليمية والدولية الأخرى متاحة كلها مجاناً لجميع المسؤولين وللمجمهور من خلال [صفحة فيروس كورونا على موقع إيكاو الخاص بالترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض السارية من خلال السفر الجوي](#) (CAPSCA).

كما ترغب إيكاو في تذكير حكومات الدول بالتزامها بموجب اللوائح الصحية الدولية بإبلاغ منظمة الصحة العالمية بما لديها من مسوغات وتبريرات تتعلق بالصحة العامة عند تطبيق تدابير صحية إضافية من شأنها أن تعرقل وبشكل ملموس حركة السفر الدولية وذلك في غضون ٤٨ ساعة من تطبيقها. كذلك نؤيد دعوتها إلى جميع الدول بعدم فرض قيود لا تتماشى مع اللوائح الصحية الدولية، وكذلك سرعة التعاون بين القطاعين العام والخاص من أجل تطوير أنشطة التشخيص والعقاقير واللقاحات اللازمة للسيطرة على هذا الوباء.

وتستند المواد الإرشادية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية إلى معلومات موثوق بها مستقاة من الخبراء، كما تسترشد بالحاجة إلى إقامة بيئة مستدامة وداعمة في وجه المخاطر التي تهدد الصحة والسفر. أما المبالغة في التوصيات من دون إجراء تقييم سليم للمخاطر فقد يؤدي إلى تبعات سلبية لا داعي لها، لا سيما بالنسبة للكثيرين من السكان المستضعفين والمعزولين الذي يعتمدون اعتماداً بالغ الأهمية على سبل الربط الجوي العالمي.

ويُعد تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن إيكاو ذات الصلة بالتأهب لحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة وإدارتها أمراً ضرورياً. وترد هذه القواعد والتوصيات الدولية في المصادر التالي:

- الملحق السادس باتفاقية شيكاغو - بخصوص الحفائب الاحتياطية العمومية؛
- الملحق التاسع - فيما يتعلق بالامتثال للوائح الصحية الدولية والتجهيزات اللازمة لتدابير الصحة العامة في المطارات؛
- الملحق الحادي عشر - فيما يخص خطط الطوارئ في حالة احتمال تعطل الخدمات؛
- الملحق الرابع عشر - بشأن خطة طوارئ المطارات للتعامل مع حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة؛
- الملحق الخامس عشر - بخصوص المتطلبات المتعلقة بإشعارات طاقم الطائرة؛
- وثيقة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - إدارة الحركة الجوية" (PANS-ATM) - فيما يتعلق بإجراءات الإبلاغ عن الأمراض المعدية المشتبه بها.



مصادر معلومات للمحررين

معلومات عن الإيكاو

منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) هي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، أنشئت في عام ١٩٤٤ لتعزيز التطور الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي في شتى أنحاء العالم. وتتولى المنظمة وضع القواعد واللوائح اللازمة لسلامة وأمن وكفاءة وسعة الطيران وحماية البيئة، من بين العديد من الأولويات الأخرى. والمنظمة هي بمثابة محفل للتعاون بين دولها الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة في جميع مجالات الطيران المدني.

[صفحة سلامة الطيران على موقع الإيكاو الإلكتروني](#)

للاتصال:

السيد أنطوني فيلبين

رئيس قسم الاتصالات

aphilbin@icao.int

الهاتف الثابت: +١ (٥١٤) ٩٥٤-٨٢٢٠

الهاتف المحمول: +١ (٤٣٨) ٤٠٢-٨٨٨٦

تويتر: [@ICAO](#)

السيد وليام رايلانت كلارك

موظف شؤون الاتصالات

wraillantclark@icao.int

الهاتف الثابت: +١ (٥١٤) ٩٥٤-٦٧٠٥

الهاتف المحمول: +١ (٥١٤) ٤٠٩-٠٧٠٥

تويتر: [@wraillantclark](#)